شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

رسالة في مسألة الإمامة

المؤلف

عزالدين بن الحسن بن علي (ابن المؤيد)

هذه رساله مولانا الامام عز الدين ابن الحسن بن علي بن المؤيد عليهم السلام في مسئلة الامامه وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله كما ينبغي لجلاله والصلوة والسلام على
سيدنا محمد وآله فانه لا يخفى عن الاذهان الشريفه
والاديان الحنيفه لزوم التحري في الامور الدينيه
للصواب وقبح الهجوم فيها مع الشك والارتياب
ومن اعظمها في الخطر واحوجها الى النظر مسئلة الامامه
التي هي لكثير الامور الشرعيه في حكم الدعامه فان
الاقدام فيها والاحجام مالم يصدر عن رويه وتحقيق
وتنقير وتدقيق مهلكة من المهالك ومسلك من
اوعر المسالك وترانا الناس في زماننا يخبطون في خلك
خبط عشوى ويسون فيه على ما يلايم الاهوى فلا
يكاد يظفر بارب يبني العقيده على قواعدها ولا
يقع على لبيب قد احاط علما بنكتها وفوايدها الا
قليل ممن عاملهم بتوفيقه وهداهم في الدين الى اوضح
طريقه ولما كنت ممن قصر فهمه
عن بلوغ الغايه وقعد به حظه عن الوصول في ذلك
النهايه صرفت الهمه الى مباحثة اهل العلم والحكمه

ممثلا لقوله ع من قايل فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
لامحيا الى ما ورد في الاثر السؤال نصف العلم قاصدا
الاستفاده والازدياد غير مريد للتعجب ومجرد الانتقاد
والله على ما اقوله شاهد وبه كفيل وحسبنا الله ونعم الوكيل

فاقول قد وقع الخلاف بين الامه هل مسايل
الامامه من المسايل القطعيه التي لا يوخذ فيها الا
بالادلة القاطعه ام هي من المسايل الاجتهاديه
التي هي لانظار المجتهدين تابعه فالظاهر من مذهب
ايمتنا ومشايخهم والمعتزله ومتابعيهم انها قطعيه
يتعلق التكليف فيها بالعلم اليقين وان الوصول
فيها الى العلم لازم لجميع المكلفين ولذلك الحقوها
بفن اصول الدين وليست علما بالله ولا بصفاته ولا
بافعاله ولا باحكام افعاله ه **واشار** بعض متكلمي
اصحابنا الى تجويز كون السبب في ذلك من حيث انه
يطلب منا فيها الاعتقاد الذي هو العلم دون
الظن ثم نظر ذلك واشار الى تعليل اخر رمز اليه
الفقيه حميد رحمه الله تعالى في وسيطه لا حاجه

الى ذكره هنا مع الاليق بما في الفقه وان كانت قطعيه
اذ هي من المسايل الفرعيه والاحكام الشرعيه ثم احتج
عليه السلام على ذلك الى اخر كلامه في ذلك ثم قال
ولم يتضح لي ثبوت شيء من هذه الادله القاطعه في هذه
المسايل ولا في شيء منها وقد اورد اصحابنا في كتبهم
ادله على وجوب نصب الامام اشفها اجماع الصحابه
انهم عند قبض النبي صلى الله عليه وسلم فزعوا الى نصب
امام من غير تقاعد ولا تناكر ولم يسمع عن احد
منهم القول بعدم وجوب ذلك ولا الانكار لما هنالك
ولا فيهم من قراين احوالهم مع اختلاف انظارهم
وتشتت ارايهم في تعيين الامام وغير ذلك من الاحكام
وهذا الدليل عن القطع بمراحل وكيف وهو لو صح
اجماع فعلي فقط وعدم حصول التواتر في النقل عن
كل واحد من الصحابه معلوم وكل مسئله دليلها
الاجماعي فالاقرب عدم تاتي القطع فيها وهي بان
تكون ظنيه اولى وهيهات ان تجتمع شرايط الاجماع
القطعي في حق ايمة النقل والتقرير فكيف باهل

ط اذ الاليق ان يكون من مسايل العقيده

الاهمال

الاهمال والغفول الكثيره ثم قال ومن دليلهم ان
الله تعالى فرض الحدود وامر باقامتها ثم وقع الاجماع
على انه لا يقوم بها الا الامام فيجب فعل ما يتقوم الواجب
الا به وهذا الدليل يترتب على ثبوت هذا الاجماع
المدعى ونقله تواترا وفي هذا من البعد ما لا يخفى
بل هو في حكم المتعذر المستحيل قطعا واورد
المحقق حسن القرشي انه لو كان نصب الامام
واجبا على الامه لما اجمعوا على ترك هذا الواجب ولا
كلام في خلو بعض الازمنه عن الامام وان وقع الشك
في جواز الخلو عمن يصلح للامامه وهذا قوي كما ترى
فانظر الى هذه الادله التي وسمت بكونها يقينيه
ثم نقول اذا صح هذا المذهب وهو ان الامامه
قطعيه لا يجوز الاخذ فيها الا بالدليل القاطع وان
الحق فيها متعين واحد لزم على هذه القاعده كل واحد
من المكلفين متعين من يدعي الامامه ان ينظر في
المسئله اصولها وفروعها ولا يجوز له الاقدام

والاحجام ولا الاثبات ولا النفي الا بعد ان يطلع على
ادلتها ويحصل العلم اليقين له عنها حتى ينتهي الى
العلم بوجوب متابعة هذا الداعي وصحة دعواه
وخلافي ذلك والا كان مخطيا اثما سواء وافق الحق في
نفس الامر ام لا لانه لا فرق بين الاقدام على الخطا وبين
الاقدام على ما لا يومن كونه خطا في القبح ولزم ان لا
يصح التقليد فيها وقد ذكر بعض مذاكري المذهب
وهو القصد محمد بن سليمان فانقضى بهذا
في حق من بلغته دعوة الامام ومن يتمكن من النهوض
اليه قال رحمه الله تعالى فان الظاهر انه لا يعتقد
امامته حتى يحصل اجماع من العلما عليه او يتواتر
الخبر بجمعه للشروط لان المسئلة قطعية فلا يجوز الدخول
بالتقليد الا عند من جوز في مسايل الاصول ونظر
الفقيه فانه لا يكاد يتفق ذلك ولا وجه للتنظير
لانه لا وجه للاتفاق وعدمه والذي يعضده
اصول المذهب ما ذكره الفقيه محمد بن سليمان ومن تابعه
القول بانها قطعية انه يلزم الايمه وغيرهم الانكار
على من اعتقد صحة امامتهم من غير فهم القواعد

والوصول

والوصول في ذلك الى العلم اليقين لان من كانت هذه
صفته مقدم على قبيح ومرتكب له والانكار على
مرتكب القبيح واجب فهذا ما يقتضيه القول
بانها قطعية وقد ذكر اهل بعض العلما فانه قال في
رسالة له الى بعض الايمة ما لفظه فان اقدم القاضي على
متابعتك بغير حجة وجب عليك نهيه فكيف رغبته انتهى
واذا تقرر ذلك فمعلوم ان اكثر المقتدين اي
الايمة القايلين بامامتهم الممتثلين لاوامرهم ونواهيهم
المترتبة على صحة الامامة وثبوتها لم يقدموا على ذلك
لنظر اقتضاه ولا لدليل اوصلهم اليه بل رسما ان اكثر
العفير منهم لا يفرق بين معنى الامامة وحقيقتها
فضلا عن دقايق مسايلها وغوامضها فكيف يحسن
اقرارهم على ذلك وعدم تنبيههم على ما هو اللايق
من النظر الصحيح المطابق ونظير هذا
ما عليه جميع الايمة المتقدمين منهم والمتاخرين
من امر العامة بتسليم الحقوق اليهم دون ان يامروهم
بتقديم النظر في صحة امامتهم وتنبيههم على انهم

ماخوذون فيها بتحرير الادله وفهم السبب في ذلك
والعلله وليس لقايل ان يقول كثيرا من المسايل القطعيه
يعتبي التقليد فيها فانا نقول ذلك لا يعتبي الا فيما كان
عمليا لا يترتب على علمي ومسايل الامامه ولو احقها
من اعتقاد امامة معين ووجوب طاعته وتسليم
الحقوق اليه اما علميه او عمليه موقوف على العلم ٥
والتحقيق ما ظهر من مجاسر غير القارفين من المتشيعين
للامامه على تفسيق النافي لها او المتوقف ولعنه
واعتزال الصلوة خلفه مع ان التفسيق لا يعتبي الا خذ
فيه والاثبات له الا بالبرهان القاطع الذي لا مانع
له ولا مدافع من كتاب صريح او خبر متواتر صحيح
او اجماع قطعي واستبعدوا ان يكون القياس من طرقه
لتفسير القطع بعلة الحكم وانحصارها وعدم تعددها
والمعلوم انك لو سالت كل واحد من هولا المذكورين
عن معنى الفسق واسبابه وطرقه واحكامه ما درى
كيف تجيبك دع عنك العلم بكون نفي الامامه او
التوقف فيه يقتضيه وفي الحقيقه ان التعجب من علماء

زماننا

زماننا الراسخين في العلم كثرهم الله تعالى ونفع بعلومهم
كيف سكتوا عن هذه صفته مع وجوب التعريف
والتنبيه بما يجب في الدين الحنيف ٥ ثم انا نقول
اي الادله المعتبره دلت على فسق من ينفي امامة
الامام او يتوقف فيها واي طرق الشرع او
العقل اقتضى ذلك ٥ اما العقل فلا مجال له هنا
فما حجة القايلين بذلك والذاهبين اليه من ادلة
الشرع اما اكثر ايمتنا وعلمايتنا فالظاهر عنهم
القول بعدم التفسيق ولهذا نقل عنهم حسن
الثناء على المشايخ المتقدمين على امير المومنين
عليه السلام والترضي عنهم والتعظيم العظيم لهم
مع ان اولئك المشايخ نفوا امامة علي عليه السلام
وزادوا على النفي بما ظاهره البغي وانهم تصدروا
واهلوا انفوسهم للامامه وزاوا انهم اولى بها
منه واما منه عليه السلام اظهر من امامة غيره
لقيام النصوص عليه ووضوح الادله على عصمته
وكثرة فضايله وعلو شانه وارتفاع مكانه ٥

ونقول سلمنا ان الامامة قطعية فليس من لازم كل مسئاله
قطعية ان المخطي فيها فاسق اذ ليس كل خطا كبيرة
فانه لا يثبت كون المعصية كبيرة الا بدليل كما
ذكروه في ثبوت الحد عليها والنصر على عظمها وفحشها
وكبرها او نحو ذلك والوعيد عليها على خلاف
في ذلك ولا اعلم حصول شيء من ذلك في مسالتنا ولا
قضت بذلك معاملة السلف واخوانهم لقد بلغني
ان القسم بن علي العياني ويوسف البأعي تعارضا
وادعى كل واحد منهما انه الامام دون صاحبه
وكانا مع ذلك اهل تواد وتعاطف حتى ان من
كتب منهما الى صاحبه كان من الفاظ كتابه
جعلني الله فداك واطلعت على مكاتبة من عيون
اشياعي في الامام الناصر محمد بن علي بن محمد الى محمد
بن علي بن وهاس وقد دعاه الى نفسه وعارض
الناصر عليه السلام وادعى قصوره ونفى امامته
بتعظيم وتبجيل وتكريم وتجليل والطاف في
التعبير واقرب من هذا واظهر ما كان بين

(وهو المحمد هكذا لعله من الناسخ)

الامامين

الامامين الهادي علي بن المؤيد والمهدي
احمد بن يحيى من الموالاة والمصافاة وحسن المواخاة
في الله مع اعتقاد كل واحد منهما انه الامام دون
صاحبه وان الاخر غير كامل الشرايط اما يحيى
والد الهادي فذلك متواتر عنه واما المهدي
فقد ابن اخوانه شاهد بذلك وكل واحد منهما
عند صاحبه في حكم الباغي لاظهاره انه المحق
بما امر الى الامام فلم يعقد بيعتهما في الاخر انه فاسق
بل كانا يتعاملان معاملة الاخوان حتى انه اخبرني
بعض الثقات ان المهدي كتب الى الهادي
انه لزمه دين ويلتمس اعانته فامر الهادي الى
الاهنوم بتسليم واجباتهم اليه وما كان مختصا له
من الندور ٥ والمشهور انهما لما خرجا من صعدة
امر الهادي الفقيه محمد بن ناجي ان يصحب المهدي
الى بلاد الاهنوم ويامرهم بتسليم واجباتهم اليه
وكان كثير الثناء عليه والمدح لمصنفاته ٥
وكذلك وقفت على كتب عدة للمهدي فيها

ذكر الهادي بالتعظيم البليغ والدعاله في حياته
وبعد مماته وكان كثير الترحيم عليه ولما عرض
عليه بعض من يعتاد التسليم الى الهادي ان يعظوم
واجباتهم امتنع من ذلك وامرهم بالاستمرار على
عادتهم وكان اشياعهما اولي مخالطه حسنه
ومعامله مستحسنه ٥ وقد ذكر في اللمع عن شرح
ابي مضر ما لفظه وقول الحي عليه السلام ان من انكر
امامة امام طرحت شهادته لقله قال ذلك اجتهادا
قال المؤيد ولكنه يضعف عندي اذا كان مستقيم
الطريقه في سايرا حواله وقال قدس الله روحه
اذا كان لا يقول بامامته لاجل الفسوق والتهتك
لا لاجل النظر في امره والتفكر في احواله فان كان كذلك
فانها لا تسقط عدالته وتقبل شهادته ٥ نعم واما
منع الصلوه خلف من خالف المؤتم في التقيد في الامام
من نفي او اثبات او توقف فقد خفي عليه وجهه
فان الذي تمنع الصلوه خلفه على المذهب هو الفاسق
ومن في حكمه وهو الذي يصر على المعصيه لا يفعلها

في الاغلب الا الفسقه وان لم يعلم كونها فسقا وقد
تقدم كلام المؤيد وما قضى به من صحة شهادة
الباغي مع كون الشهاده اعلى مرتبه من امامة الصلوه
ولا يكفي فيها ظاهر العداله ولا ظهور التوبه الا بعد
الخبره مده مديده بخلاف الصلوه ٥ هذا ما
سلمنا فسق النافي ونحو ممنع الصلوه خلفه مما لا
يصح فيه التقليد والتلقين اذ هذا من التخيلي
المترتب على علمي ٥ ثم ذلك منقول من خط سيدنا
القاضي الافضل العالم العلامه الاعلم فخر العلما
المحققين وبقيه العلما المدققين وجيه
الدنيا والدين عبد العزيز بن محمد بن يحيى بهران
ادام الله مدته وحرس بالقران مهجته واطال
في حياته واعاد من بركاته نحو القران العظيم
والنبي الكريم ٥ وذلك بخط العبد الفقير المعترف بالعجز
والتقصير من له في الله وفي رسوله وفي المومنين حسن عقيده
عبد الله بن هادي حدين عفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بخير آمين

ذكر قال الامام عليه السلام
في الفتاوي وقد ملك عليه
الدليل في الامامة وان
مذهبه ايها طيبه
قال ايما حرسه
وفي بعض النسخ
ما قدمته في الاول له
فلس ان نقول بانها
طيبه فهذا القول
يصدر عما هو
فحوى ولا خطاب
وعندنا انها طيبه
هذا كلامه عليه
ول ذلك علامات
ما الهادي وطيبه